

مشروع قانون رقم 85.18
يغير بموجبه القانون رقم 18.97
المتعلق بالسلفات الصغيرة

مشروع قانون رقم 85.18
يغير بموجبه القانون رقم 18.97
المتعلق بالسلفات الصغيرة

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتتميمه :

« المادة 2 (الفقرة الثانية). - ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم «ولا يجوز أن يتعدى مائة وخمسين ألف (150.000) درهم. ويمكن
«..... من وسائل مالية.»